5

أضواء وملامح الفقه الأصولي

في عهد النبي محمد (ﷺ) وفي عهد الصحابة (رضي الله عنهم)

دراسة أصولية

م.م .عدنان عبد الرحمن عليوي المشايخي

وزارة التربية العراقية – مديرية تربية الكرخ الثانية

Lights and features of fundamentalist Jurisprudence During the era of the Prophet Muhammad (peace be upon him) and during the era of the Companions (may God pleased with them)

Fundamental Study

Assistant Teacher

Adnan Abdul Rahman Aliwi Al-Mashaykhi

Iraqi Ministry of Education – second karkh

Education Directorate

الملخص

تناول البحث فترة عظيمة في حياة المسلمين، تمثلت بالعصر والعد النبوي، وعصر الصحابة، وملامح الفقه الاصولي فيها، وبيّنا انهُ ﷺ، متعبد بالاجتهاد على رأي المالكية والشافعية بينما ذهب الاصوليون من الحنفية، إلى انهُ عليه الصلاة والسلام لم يكن متعبد بالاجتهاد وذكرنا الادلة، وخلصنا إلى الرأي وهو جواز تعبده عقلاً بالاجتهاد ووقوع ذلك منهُ شرعاً وهو ما ذهب إليه الجمهور لقوة ادلتهم. **القرآن – السنة – الاجماع – الاجتهاد ، القياس**

Summary

The study examined Islamic fundamentalist legal philosophy and the lives of the prophet and his companions. Shafi' is and malikis belived in prophet worship through ihtihad while Hannifin school fundamentalists disagreed. The investigation concluded that sharia law permits appropriate worship of the prophet throughijtihad without limitations, based on evidence from the Shafi'is and Maliki's

The Qur'an - the sunnah - consensus - ijtihad and analogy

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الواحد الدّيان الحق المبين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد المصطفى الصادق الوعد الأمين (صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين)، أما بعد:

فهذه دراسة تاريخية تسلط الأضواء على ملامح الفقه الأصولي في عهد النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) وفي عهد صحابته الكرام،(رضي الله عنهم)؛ لأن العلوم الشرعية ظهر وجودها مع ظهور رسالة الاسلام باعتبار أن نواة هذه العلوم هو كتاب الله تعالى –القران الكريم– والأحادي النبوية الشريفة وعن هذين المصدرين الشرعيين، تفرعت ونمت جميع أنواع العلوم والمعارف والفنون، ولقد حظيت اللغة العربية بمكانه متميزة حيث وهبها القرآن الكريم، الذي نزل بلغة عربية عظيمة منحها خلوداً ومجداً، وحيويةً، وإنَّ من أفضل وأعظم الأعمال الى رب العرش العظيم، أن يكون المسلم داعياً الى دينه الحنيف، ونشر الرسالة الاسلامية وخاصة ما

يتعلق بالنواحي والأقسام الأصولية الفقهية؛ لكي يكون الناس على اطلاع ومعرفة من شؤونهم وأمرهم في عباداتهم وأعمالهم، وقد أشار النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في هذا السياق بقوله صلى الله عليه واله وسلم:((من يرد به الله خيرا يفقه))[1]،(البخاري،2009, 71)، (مسلم , 2020, 301).

ويتميز علم أصول الفقه محور الحديث من جهة ارتباطه بالاجتهاد وهو من أهم العلوم والمعارف فائدةً ونفعاً، ويتمتع أيضاً هذا العلم الفضيل بأحقية استنباط الأحكام، واسلوب ومنهج الاستدلال من أجل استخراج الأحكام العملية من النصوص وفق ضوابط وقواعد أصولية رصينة.

اهمية الموضوع

1- استيعاب الاحكام والاجتهادات، التي صدرت عن النبي الكريم، صلى الله عليه وسلم.

2- معرفة النصوص الشرعية ودلالاتها، اي الالفاظ وما تحتويه من معان.
3- بيان للآثار المترتبة على اجتهادات النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وكذا اثار اجتهادات الصحابة (ﷺ) فيما يخص الحوادث في المجتمع الاسلامي والتي تطرأ عند عدم نزول الوحي او تأخره وكيفية معالجة الرسول الاكرم لها.

الدراسات السابقة

على الرغم من البحث المكثف الدقيق، عن دراسات سابقة لها صلة بالموضوع، لم اجد سوى دراسة اصولية بعنوان ((دراسة تاريخية للفقه واصوله للدكتور مصطفى سعيد الخن)) اطلعت عليها بشكل عام.

منهج البحث

اعتمدت في بحثي المنهج التحليلي، حيث عملت الى تحليل الفاظ النصوص الشرعية، وبينت الحكم الشرعي المترتب عنها دون ان اغوص واتعمق في التفاصيل. كما اعتمدت في الاغلب على المصادر القديمة.

المبحث الأول

المطلب الأول: نشأة علم أصول الفقه.

لقد رافق علم أصـــول الفقه– الفقه الاســـلامي منذ نشـــأته، بل الحقيقة إنه كان موجوداً قبل الفقه، فقد نشـأ مع النصـوص الشـرعية لكن لم يتم تدوينه، بل لم تكن هناك ضـرورة وحاجة لتدوينه في زمن وحياة النبي الكريم محمد صـــلى الله عليه واله وســـلم باعتبار أن الأحكام الشرعية كان يتم استقاءها من (الوحي)، القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة؛ لأن رسول الله صـــلى الله عليه واله وســـلم كان هو مرجع ومصـــدر الفتيا وبيان الأوامر والأحكام وفق ما خوله رب العرش العظيم، قال تعالى:

﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44).

حيث أن صـحابته كانوا رضـي الله عنهم يرجعون اليه في معرفة أحكام القضـايا والحوادث التي تحصـل لهم بعد وفاته صـلى الله عليه وسـلم، فيأخذون الأحكام من كتاب الله تعالى ومن سـنة نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام.

وبعد ذلك كثرت الفتاوى والاجتهادات وكثرت كذلك طرقه ومن بعد ذلك حيث دخل الناس في دين الله تعالى أفواجاً، حصـــل تأثر ودخول مفردات غريبة على اللغة العربية؛ مما دعت الحاجه والضـرورة إلى وضـع وانشـاء قواعد وضـوابط اللغة العربية من أجل صـيانة الألسـن عن الزلل والخطأ في النطق ،وكذلك قام فقهاء وعلماء الأصـول الى وضـع قواعد وأسـس لأصـول الفقه بغبية الحفاظ على العقول البشرية من الوقوع في الخطأ عند القيام بالاستنباط[2]،(النملة، 1999، 34/1) (النمله, 1996، 88/1.) **ويعتبر الامام الشـــافعي رحمه الله تعالى المؤســـس الحقيقي لعلم أصول الفقه، فهو أول من دون قواعده في كتاب الرسالة[3].**(الشافعي، 2010، 4-5).

المطلب الثاني: موضوع علم أصول الفقه.

يتناول علم أصـــول الفقه الأدلة التي توصـــل المجتهد والباحث إلى الحكم الشـــرعي العملي، وأقسـام ومراتب الحكم الشـرعي، وقد قيل أن موضـوعه: "الأدلة والأحكام من حيث اثبات الأدلة

للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة"[4] (التلمساني، 10,1998) **أي إنه يتعلق بالأدلة الإجمالية وثبوتها للأحكام ودلالتها عليها وبيان ومعرفة أقسام هذه الأدلة الكلية ومراتبها وكيفية تقديم بعضها على بعض عند التعارض[5]** (الخن، 1984 ,147).

والأدلة التي نشير ونقصدها هي خطاب الشارع (كلام الله تعالى) وخطاب الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك أفعال النبي عليه الصلاة والسلام واقراره وإجماع أمة المسلمين، والقياس وبقاء الأصل عند فقدان النص أو الدليل، ومنها فتيا العالم في حق العامة[6] (الشيرازي، 2018, 33).

فيقوم الأصولي والباحث بالتفتيش، والبحث عن العوارض التي تطرأ على الأدلة من حيث انها عامة أو هي خاصة، أو عارض مطلق أو مقيد، أو ظاهر أو نص، أو منطوق أو مفهوم وغيرها[7] (النملة، 2015 ,15).

كما ان أول ما يبدأ فيه موضوع علم أصول الفقه، هو خطاب الباري عز وجل وخطاب النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، كونهما أصل لما سواهما من النصوص والأدلة الشرعية، ويدخل أيضاً أقسام الكلام من الحقيقة و المجاز، والأمر والنهي والناسخ والمنسوخ، وأيضاً الكلام في الاخبار والإجماع، وبعد ذلك الاجتهاد[8]. (الشيرازي، 2018, 33-34).

ومن الجدير بالذكر، أن على الأصولي معرفة ولو قدراً من الفقه والأحكام والنصوص الشرعية، لأجل يمتلك الإمكانية لبيان المسائل والقضايا الأصولية[9]. (النملة، 2015 , 15-16).

المطلب الثالث: تعاريف ببعض المصطلحات الأصولية واهمية علم الاصول

أولاً. أصول الفقه

الأصل لغة: "ما يبنى عليه غيره، وجمعه أصول ،وأستأصله أي قلعه من أصله"، ويقال أيضاً، الأصل: الحسب[10] (الجوهري، 1987 ,1623/4).

الفقه ويعني لغة: "العلم بالشيء والفهم له"، وتأتي أيضاً بمعنى "الفهم"[11]، (الجوهري، 1987 2243/6).**واصطلاحاً: "العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه كما قيل هو العلم بالقواعد والأدلة الاجمالية"[12]** (الشوكاني، 1999, 3).

وعرَّفه الفتوحي : (أصـــول الفقه: القواعد التي يتوصـــل بها إلى اســـتنباط الأحكام الشـــرعية الفرعية)[13] (الفتوحي، 1997 , 13).

وعرَّفه آخرون (معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاســـتفادة، منها وحال المســـتفيد)[14] (البزدوي، 1890, 33) , (الهرموش، 24,1994)

ثانياً. الاجتهاد

لغة: الجهد هو الطاقة وأيضاً يعني:" بذل الوسع والمجهود"[15] **الجوهري، 1987, 460/2- 462)**

اصـــطلاحاً:" بذل المجتهد وســـعه في طلب العلم بالأحكام الشـــرعية وبطريق الاســـتنباط"[16] (الشاطبي،1997، 24-25).

ثالثاً. القرآن: أوسع من أن يعرف كتاب الله تعالى

"كلام الله العظيم المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم، المكتوب في المصاحف المنقول الينا عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة"[17] (الآمدي، 1983, 37/1) ، (زيدان , 2013 , 81).

رابعاً. السنة، لغةً: السيرة أو الطريقة المعتادة[18]**.**(الرازي، 1999, 155).

اصـطلاحاً: "ما صـدر عن النبي صـلى الله عليه وآله وسـلم غير القرآن ،من قول أو فعل أو تقرير"[19] (الآمدي، 1983 , 241/1).

خامساً. الصحابي

لغة:" نسبة الى الصحاب، وهو مأخوذ من الصحبة والمصاحبة والفعل هنا صحب يصحب"[20] (ابن منظور , 1993 , 519/1).

اصطلاحاً: هو " كل من لقي النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم وآمن به ولازمه فترة زمنية بحيث يطلق عليه عرفاً اسم الصاحب، ومات مؤمناً"[21] (الزلمي، 2015، 122).

سادساً. القياس

لغةً: تقدير شيء بشيء ثان[22] (الرازي، 1999, 263).

اصطلاحاً: هو "تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها، بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم المنصوص عليه؛ وذلك لتساوي الواقعتين في علة الحكم"[23] (الجويني، 197-198,)، (الشوكاني، 1999, 198)، (الغزالي، 1993، 54/2).

سابعاً. الإجماع

لغةً: العزم والتصميم[24](الرازي، 1999, 60).

اصطلاحاً: هو" اتفاق المجتهدين من الأمة الاسلامية في عصر من العصور، على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم"[25] (الآمدي، 4،1983/115).

ومن الضروري الإشارة، إلى أن الحجج الشرعية التي توجب العلم أربع:

1. **كتاب الله تعالى**
2. **الحديث النبوي الشريف، المسموع والمنقول إلينا بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم.**
3. **الاجماع**

وكل ذلك طريقه واحد هو خبر النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم لأننا لم نعرف ذلك الا من خلاله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، والاجماع لم يثبت كونه حجة قاطعة إلا بكتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة.

4. **القياس: وهو "الأصل الرابع والمعنى المستنبط من الأصول الثلاثة[26].**
(الدبوسي، 2001 ,19)، (السرخسي، 2007، 209/1).

أهمية علم أصول الفقه.

1. **يحظى ويتميز علم أصول الفقه بمكانة، وأهمية كبيرة، فهو المعين للمجتهد والفقيه في استنباط الأحكام للحوادث والمسائل، التي تهتم ببيان أحكامها.**
2. **ضرورته للمجتهد الذي يتولى دراسة المقارنة بين المذاهب الإسلامية، فهو يمكن المجتهد والفقيه من الاطلاع على مناهج وأساليب أئمة الفقه وكيفية الاستنباط، وما هي القواعد التي ممكن يلتزمون بها في الاجتهاد.**

3. بيان أوجه وأنواع الخلاف في الأمور والقضـــايا ذات الصـــلة بالمقارنة، وبالتالي ترجيح الأقوى دليلاً، والرأي الذي يحقق المصالح التي أرادها الشارع الحكيم.
4. لعلم أصول الفقه أهمية وفائدة كبيرة جداً، فهو ومن خلال أوجه التشابه والخلاف يساعد على ازالة وتضييق الفجوة والخلاف بين المذاهب المختلفة.
5. يهتم علم أصول الفقه بالدراسة والبحث عن الأدلة والمصادر الشرعية التي يستنبط من خلالها الأحكام، وبيان مراتب المصـــادر وكذلك دلالات الألفاظ على المعاني وطرق ومنهج تقديم الدليل على الدليل الآخر، عند حصول حالة التعارض.
6. علم أصول الفقه هو قانون الفكر الإسلامي، ومرجع ودستور الاستنباط والاجتهاد السليم، فانه يســـاعد الملم بعلم وقواعد الأصـــول على اجراء التطبيقات والمقارنات وتمنحه عقلية أصولية متفتحة وتنمي قريحته وملكته العلمية أصولياً.

المبحث الثاني

المطلب الأول

ملامح الفقه الاصولي في عصر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم

في عهد الرسالة كانت مصادر التشريع مصدران هما: القرآن (كتاب الله)، والسنة، فعندما كانت تنزل بالصحابة النازلة، كانوا يهرعون الى النبي عليه الصلاة والسلام، يسألونه عن حكم هذه النازلة أو الحادثة، فإذا كان في المسـألة من كتاب الله أو سـنة رسـوله، أفتاهم عليه الصـلاة والسلام، ولكن إذا نزلت نازلة، ولا يوجد لها حكم في كتاب الله أو سنة رسوله، فهل كان عليه الصلاة والسلام، ينتظر الوحي بالجواب؟

أم كان يجتهد رأيه عليه الصلاة والسلام، في هذه المسألة؟

وهل كان النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم متعبداً بالاجتهاد، شرعاً وعقلاً؟

وهل اجتهد الصـــحابة أمامه؟ أم أجازهم على الاجتهاد؟ كيف كانت صـــور الوحي في عصـــر النبوة المبارك؟

لقد كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ملتصقاً بالوحي بكل قدراته الداخلية، وهذا الوحي، لا ينقطع عنه بتاتاً.

إذن أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، كان عند أهل العلم مأذوناً له بالاجتهاد، وإنه عليه الصلاة والسلام، قد اجتهد في بعض القضايا والحوادث، كما أنه قد أذن لأصحابه بالاجتهاد في حضرته، وانهم قد وقع منهم الاجتهاد والفتيا في عصره، صلى الله عليه واله وسلم، بل وقع منهم الاجتهاد في حضرته.

لقد ذهب الأصوليون إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام، متعبد بالاجتهاد.

وخالف في ذلك الحنفية، فرأوا لزوم انتظار الوحي إلى حين اليأس، كما قالوا : "إن الاجتهاد بالنسبة إليه ينحصر في القياس"[27]. (الغزالي، 1993، 346/1).

وأكثر الأصوليين، يذهب إلى أنه عليه الصلاة والسلام متعبد بالاجتهاد من غير تقيد بانتظار الوحي، ويجوز عليه الخطأ غير أنه لا يقر عليه، بل لا بد أن ينزل الوحي، مبيناً وجه الصواب، ناسخاً لأحكام الاجتهاد، ولما كان عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ، فلا تجوز مخالفته.

أما عن جواز تعبده صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد، فقد اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال عدة:

القول الأول:

أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم متعبد بالاجتهاد شرعاً، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية[28]،(الغزالي، 1993، 346/1). وقد استدلوا بأدلة كثيرة، من الكتاب والسنة:

أما الكتاب، فآيات كثيرة منها:

1. قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢). وجه الدلالة أن الله تعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار وهذا أمر على العموم والرسول صلى الله عليه واله وسلم داخل في هذا العموم، وفي هذا دلالة واضحة على تعبده بالاجتهاد[29]. (السمعاني، 1998، (103/2).

2. قوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء:105).

وجه الدلالة: أن الحكم يعم الحكم بالنص والاجتهاد، ولأن الاجتهاد موضع لرفع المنازل والزيادة في الدرجات، والرسول الكريم أحق بهذا الأمر من غيره، ولأن الآراء منه، لا تصلح أن

تكون من الرؤية بالعين لأن الأحكام أمور معقولة، ولا من الرؤية بمعنى العلم، لحاجتها حينئذ الى ثلاثة مفاعيل، وليست في أراك كان الخطاب والضمير المستتر العائد إلى الأثنين، فلم يبق الا أن تكون من الرأي والمعنى لتحكم بين الناس بما جعله الله لك رأياً[30]. (حسب الله ، 1975 , 88 **)**

3. **وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** (آل عمران:159).

وجه الدلالة من الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى، أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بمشاورة أصحابه، رضوان الله عليهم، والمشاورة إنما تكون في الأمور الاجتهادية، من غير الممكن أن تكون فيما فيه وحي[31]. (الآمدي، 1983، 173/4**).)**

أما السنة النبوية.

فقد استدل الجمهور بأدلة كثير منها:

1. **ما روي أنه عليه الصلاة والسلام: "نهى عن ازعاج صيد مكة، وقطع شوكها، فقال: ((لا يختلي خلاها))، فقال العباس رضي الله عنه، الا الاذخر، فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ((الا الاذخر))"[32]** (مسلم , 2020 ,1367) **، فلو كان عليه الصلاة والسلام حكم بناء على الوحي لما استثناه، ولكنه حكم بناء على اجتهاده، فاستثناه وأقره الوحي بالسكوت على ذلك.**
2. **وعُدَّ من اجتهاده أيضاً، قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[33]** (البخاري ، 5239/999/2009 ، (مسلم , 2020 , 1445/420) **، فإن وضع هذه القاعدة، مبني على قياس ما لم ينص عليه منها، على ما نص عليه.**
3. **قوله صلى الله عليه وسلم :((العلماء ورثة الأنبياء))[34]** (البخاري ، 2009 (196/6 ,)(مسلم , 2020 , 84/12) **، وجه الدلالة من الحديث الشريف، أنه عليه الصلاة والسلام، كان متعبداً بالاجتهاد، والا لما كان علماء أمته ورثة ذلك عنه، وهو خلاف الخبر[35]** (الآمدي، 1983 ,174/4).

<u>القول الثاني:</u>

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم، لم يكن متعبداً بالاجتهاد، وليس له الاجتهاد، وممن ذهب لهذا المذهب الحنفية، الا أنهم خصوه بالقياس[36]. (الشيرازي، 1983 , 522/1) **. وهذا ما ذهب إليه المعتزلة وبعض الشافعية، واستدلوا بأدلة منها:**

1. **قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾** (النجم 3-4). **وجه الدلالة في الآية، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يحكم الا بما يوحى اليه، ويرد عليهم أن الحكم**

بالاجتهاد، حكم من وحي، وليس عن الهوى؛ لأن الهوى ما تهواه النفس وتشتهيه[37]. (الشيرازي، 1983،1، 533/1).

2. قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ﴾ (يونس: 15). وجه الدلالة من الآية، أن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن ينفي التهمة عن نفسه، وإنما ينطق فيما ينطق به عن وحي لا عن اجتهاد، لأن الاجتهاد ليس وحياً، فيكون تبديلا لأحكام الدين، وهذا منفي عنه عليه الصلاة والسلام ، ويرد عليهم قولهم أن الاجتهاد تبديل للأحكام فهذا غير مُسَلّم لأن الاجتهاد وان وقع في دلالة القرآن فذلك تأويل لا تبديل[38] (الامدي , 1983, 4/ 173) .

الرأي الراجح:

هو جواز تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد عقلاً، ووقوع ذلك شرعاً، وهو مذهب الجمهور؛ فإن أدلتهم قوية، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى عاتب نبيه في شأن أسرى بدر، فقال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال : 67)، ولو كان حكمه عليه الصلاة والسلام عن وحي، لما عاتبه الله عز وجل على ذلك، وكذلك عاتبه في شأن الذين استأذنوه بعدم الخروج الى غزوة تبوك، بقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ (التوبة : 43). ولو كان أذن لهم، بناءً على أمر الله سبحانه وتعالى، لما عاتبه الله تعالى في هذه الآية، ولكنه أعطاهم الأذن، بناءً على اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام، ومن هنا نخرج بالرأي أن النبي صلى الله عليه واله وسلم، كان متعبدا بالاجتهاد عقلاً، ووقع ذلك منه شرعاً، وإن هذا الرأي؛ هو الرأي الراجح والله سبحانه وتعالى هو أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

اجتهاد الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا مأذوناً لهم بالاجتهاد في زمانه مطلقاً، سواء أكانوا في حضرته أم كانوا في غيبة منه، وقد وقع الاجتهاد منهم، ومن ذلك:

1. حديث معاذ بن جبل، حينما بعثه رسول الله صلى الله وسلم الى اليمن، قال ابن القيم، وقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام معاذاً على اجتهاد رأيه، فيما لم يجد منه نصاً عن الله ورسوله[39]

(الخن، 1984 ,40-41)، (الجيه جي، 2023، 55) **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما بعثه الى اليمن، قال: ((كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟))، قال أقضي بما في كتاب الله، قال: ((فإن لم يكن في كتاب الله؟)) قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((فإن لم يكن في سنة رسول الله؟))، قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله صدري ثم قال: ((الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله)) [40].**(أبو داود ,2010 , 303/ 3592).

2. **ومما يدل على وقوع الاجتهاد، ما رواه البخاري من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكّم سعداً في بني قريظة فحكم أن تقتل مقاتليهم وتسبى ذراريهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قضيت بحكم الله))[41]** (البخاري ,2009, 747/ 4121) ، **وهذا فيه دلالة واضحة، على إنه حكم من سعد بالرأي والاجتهاد(.**
3. **ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب: ((لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة))، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم[42]**. (البخاري , 2009, 747/4118).

المطلب الثالث

الاجتهاد في عصر الصحابة.

بعد التحاق الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم بالرفيق الأعلى، وقع عبء قيادة الامة في امور الدين والدنيا على الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين، فواجهوا احداثا لم تكن في عصر الرسالة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وقد وجدوا في الامصار عادات وتقاليد لم يعرفوها في بلادهم، وجدّت لهم احداث ما كانت من قبل، وكان يتطلب حكم الاسلام في تلك الاحداث، فماذا يفعلون والكتاب والسنة لم يصرحا بالكثير من هذه الاحكام، ولم يكن لهم طريق الا الاجتهاد واستعمال الراي على ضوء القواعد الشرعية، فاجتهدوا تأسيا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم، واستصحابا لاذنه لهم بالاجتهاد في عصره، واستنباطا من تعليل النصوص لبعض الاحكام، فإن هذه التعليل مقصودا به تحقيق مصالح الناس، وهذا ما دعا الصحابة الى ايجاد مصادر جديدة للفقه، زيادة على الكتاب والسنة، جمع الخليفة كبار الصحابة وشاورهم في الأمر، فإذا اتفقوا على رأي، صدر الحكم وسمي بالإجماع، وهذا المصدر لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما نشأ في عهدهم، ولذلك كان الاجماع أول

الأصول الفقهية الجديدة التي نشأت على أيدي الصحابة، وأن اختلفوا في الحكم، أعادوا النظر وقلبوا المسألة على جميع وجوهها الممكنة، فإذا لم يكن فيها اتفاق، أُخذ برأي الأكثرية وسلم الأقلية حسماً لمادة الخلاف، وهذا ما حصل في المسائل التي لها أساس بالحكم، وهذا ما يسمى بالاجتهاد الجماعي[43]. (المعتزلي , 1983, 666/2)، (الخن، 1984 , 52).

والأمثلة على الاجتهاد في عصر الصحابة كثيرة منها:

1. **منصب إمامة المسلمين.**
2. **مسألة الردة، عندما رأى أبو بكر الصديق قوماً يمتنعون عن أداء الزكاة، مع اقرارهم بالإسلام، واقامتهم الصلاة فيه.**
3. **فكرة جمع القرآن الكريم.**
4. **عرض مسألة ميراث الجد مع الأخوة، وهل يرث الأخوة مع الجد، أو يتفرد الجد بالميراث؟**

وكان من جراء ذلك أنهم لا بد من أن يستعملوا الاجتهاد والرأي، لكي يتوصلوا الى معرفة الحكم في هذه المسائل والقضايا، فاللجوء الى الاجتهاد والرأي ضرورة ملحة، لتبين الاحكام لهذه القضايا فكان لا بد من ظهور مصدر جديد يضاف الى القرآن والسنة النبوية، الا وهو الاجتهاد والرأي، وفعلاً أصبحت مصادر التشريع: القرآن، والسنة، والرأي والاجتهاد[44]. (العسقلاني، 1995, 80/1).

وقد نبع في هذه الحقبة، جملة من أصحاب الرأي، يحمل لواءهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، وكان هناك فئة أخرى تمتنع عن الافتاء والاجتهاد والرأي تورعاً، وعلى رأسهم عبد الله بن عمر بن الخطاب[45].(الخن، 1984،52-53).

المطلب الرابع:

الإجابة عن بعض الأسئلة الأصولية.

أولاً. هل يمكننا أن نسقط أصولاً للعصر النبوي؟

نعم يمكننا أن نسقط أصولاً له، فبالإضافة الى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم، كان القياس ملحوظاً به في تقرير الاحكام الشرعية، حتى إن الأحاديث الواردة في

استعمال الرسول للقياس، قد وصلت الى حد التواتر المعنوي، وفي هذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤسس لمنهج في الدولة، على كيفية استخراج الاحكام الشرعية عند عدم النص عليها في القرآن أو السنة[46]، (ورور، 2011، 43-53). ومثال ذلك قوله لعمر بن الخطاب حين سأله قبلة الصائم((أرأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم)) قلت لا بأس قال: ففيم؟))[47] (أبو داود 2010, 311 /2385)، (النسائي 2001، , 296 /3048).

ثانياً. ماهي الأدلة الشرعية المعتمدة في تلك المرحلة؟

كانت الأدلة الشرعية في زمن النبي الكريم، القرآن الكريم والسنة النبوية، أما في زمن الصحابة، فقد أصبحت: القرآن والسنة والاجماع، والقياس والاجتهاد، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع.

ثالثاً. هل يمكننا أن نرجع مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي الى تلك المرحلة؟

نعم، يمكننا ارجاع مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي الى تلك المرحلة، فقد كان الفقه في تلك المرحلة، يدور في البحث عن أحكامه على الكتاب والسنة، ثم إعمال الرأي إن لم يوجد في المسألة نص من كتاب أو سنة، ولقد كان المفتون في ذلك العصر، على طرائق قدد، فمنهم من كان يتوسع في الرأي، ويتعرف المصالح فيبني الأحكام عليها، كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، ومنهم من كان يحمله التورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص، والتمسك بالآثار، كالزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكانوا في المدينة المنورة.

ولابد من الإيضاح هنا، أن مؤسس وواضع الأساس لمدرسة الحديث هو عبد الله بن عمر وأمثاله واتجاه هذه المدرسة، إلى حفظ أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة، وعدم استعمالهم الرأي، ومن اشتهر بهذه المدرسة عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم.

أما مدرسة الرأي، فكان يمثلها عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهو أبرز تلاميذ الخليفة عمر بن الخطاب، لأنه لم يكن يخالف عمر في شيء من مذهبه، ويعد عبد الله بن مسعود مؤسس مدرسة الرأي في الكوفة.

رابعاً. هل دعوى الاقتصار على تلك المرحلة في اصول الفقه ونبذ المذاهب الأصولية صحيحه؟

لا ليست صحيحه، لورود المستجدات، وظهور وقائع ونوازل، تحتاج الى نظر المجتهدين وتكييف النصوص للحوادث الجديدة، بما يتطابق مع قواعد الشريعة وكلياتها، وبالتالي لا يمكن

نبذ المذاهب الأصولية لما ذكر آنفاً، بل يجب امعان النظر، واستنباط الاحكام وفقاً للنصوص والحوادث المستجدة.. والله أعلم.

الخاتمة

كان هذا البحث نموذجاً بسيطاً، في تسليط الضوء على فترة الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه واله وسلم، وفي عصر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين، وعلى تلك الفترة المباركة العظيمة، فترة نزول الوحي، وما بعده في عهد الخلفاء الراشدين.

ولاحظنا كيف عالج النبي الكريم، الحوادث التي كانت تحدث، وقد علمنا أن مصـــادر الفقه والتشريع في عهده، عليه الصلاة والسلام، كانت ثلاثة: القرآن والسنة وكلاهما وحي من الله تعالى، وثالثهما الاجتهاد، الا أن يكون مآل الاجتهاد وحياً، تقريراً أو تغييراً، وفي عهد الصحابة قد أضيف الى هذه المصادر مصدر رابع هو الاجماع، ومرد هذا الاجماع الى الاجتهاد، عندما يقع بينهم اتفاق وأجماع على ما اجتهدوا عليه وفيه.

وأسأل الله تعالى، أن ينفع بهذا البحث البسيط طلبة العلم وأن ينال رضا الباري عز وجل، كما أسأله تعالى كل التوفيق لأساتذتي ومشايخي ومن علمني ولمن وقف معي، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- ابن منظور ابو الفضل، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الانصاري ، 1993 ، لسان العرب ، ط3 ، دار صادر – بيروت

3- ابو داود ، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن شداد بن عمرو السجستاني الازردي ، 2010، سنن ابو داود ، المكتبة المصرية صيدا – بيروت

4- الآمدي ، سيد الدين ، ابو الحسن ، علي بن محمد بن ابي علي بن سالم الثعالبي ، الآمدي ، 1983، الاحكام في اصول الاحكام ، المكتب الاسلامي ،بيروت – لبنان

5- البخاري ، عبدالعزيز بن محمد ، علاء الدين الحنفي ، البخاري ، كشف الاسرار شرح اصول البزروي ، ط1، دار الكتاب الاسلامي

6- البخاري ، ابو عبدالله ، محمد بن اسماعيل الجعفي ، البخاري ، 2009 ، صحيح البخاري ، ط1، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان

7- البصري ، الطيب ، محمد بن علي ، ابو الحسن البصري المعتزلي ، 1983 ، المعتمد في اصول الفقه ، تحقيق : خليل اليس ،ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت

8- التلمساني ، محمد بن احمد ، ابو عبدالله التلمساني الحسني ، 1998 ، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول ، تحقيق محمد علي فركوس ، المكتبة الملكية مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان

9- الجواهري ، اسماعيل بن حماد ، ابو نصر الفارابي الجواهري ، 1987, الصحاح تاج العربية ، ط1، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان

10- الجويني ، عبدالملك ، ركن الدين ابو المعالي ، بن عبد بن يوسف بن محمد ، الملقب امام الحرمين الجويني ،1998 ، شرح الورقات في الاصول ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

11- حسب الله ، د.علي حسب الله ، 1975 ، اصول التشريع الاسلامي ، ط5، دار المعارف – مصر

12- الخن ، الدكتور مصطفى سعيد الخن ، 1984 ، دراسة تاريخية للفقه واصوله والاتجاهات التي ظهرت ، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع ، سوريا – بيروت

13- الدبوسي ، عبدالله بن عمر ، ابو زيد عيسى الحنفي , 2001 ، تقويم الادلة في اصول الفقه ، تحيقي : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت – لبنان

14- الرازي ، محمد بن عمر ، ابو عبد الله بن الحسن بن الحسين ، الرازي التيمي ، 1999 ، مختار الصخاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، ط5، المكتبة المصرية ، بيروت ، صيدا

15- الزطي ، د. مصطفى ابراهيم الزطي ، 2015 ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، مكتبة التفسير ، اربيل – العراق

16- زيدان ، د. عبدالكريم زيدان ، 2013 ، الوجيز في اصول الفقه ، ط3، مطبعة الوقف الحديثة – دائرة المناهج والتطوير ، بغداد – العراق

17- جيه جي ، د. عمر محمد جيه جي ، 2013 ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، دار المكتبي , دمشق

18- السرخسي ، محمد بن احمد ، ابو بكر بن ابي سهيل السرخسي ، 2007، اصول السرخسي ، تحقيق ابو الوفاء الافغاني ، دار الكتب العلمية – بيروت

19- السمعاني ، منصور بن محمد ، ابو المظفر بن عبد الجبار القيسي السمعاني ، الشافعي ، 1999، قواطع الادلة في الاصول ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت

20- الشافعي ، ابو عبدالله ، محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي ، المكي ، 2010 ، ط2، الرسالة – دار النفائس ، بيروت – لبنان

21- الشاطبي ، الغرناطي ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الشاطبي ، 1997 ، الموافقات ،ط1، دار ابن عفان – القاهرة

22- الشوكاني ، اليمني محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني ،1999، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، تحقيق احمد عزو ، ط1، دار الكتاب العربي – دمشق

23- الشيرازي ، الامام ابراهيم بن علي ، ابي اسحاق بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي ، 2018 ، اللمع في اصول الفقه ،ط7، دار ابن كثير – بيروت

24- الشيرازي ، الامام ابي اسحاق بن يوسف الشيرازي ،1983، التبصره في اصول الفقه ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط1، دار الفكر – دمشق

25- العسقلاني ، احمد بن علي ، ابو الفضل ابو محمد المسقلاني ، 1995، الاصابة في تمييز الصحابة ،ط1، دار الكتب العلمية – بيروت

26- الغزالي ، ابو حامد الطوسي محمد بن محمد الشافعي ، 1993، المستصفى ، تحقيق محمد عبدالسلام ، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت

27- الفتوحي ، تقي الدين ابو البقاد ، ابن البخار محمد بن احمد بن عبد العزيز ،1997 ،شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حلو ،ط2، مكتبة العبيدكان – السعودية

28- مسلم ، الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت

29- النسائي ، ابو عبدالرحمن ، احمد بن شعيب الخراساني ، 2001 , سنن النسائي الكبرى ، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت

30- النملة ، د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، 1997 ، اتحاف ذوي البصائر ، ط1، دار العاصمة – السعودية

31- النملة ، د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، 1999 ، المهذب في اصول الفقه ، ط1، مكتبة الراشد – الرياض

32- النملة ، د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، 2015 ، الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، ط12، مكتبة الراشد– السعودية

33- الهرموش ، د. محمود عبود العرموش ،1994 ، غاية المأمول في توضيح الفروع للاصول ،ط1، مكتبة البحوث الثقافية ، طرابلس – لبنان

34- ورور ، الدكتور الياس ورور ، 2011 ، علم صول الفقه ،ط1، دار ابن حزم – بيروت

Sources

1. The Holy Quran
2. IBN MANZUR, Muhammad bin makram bin ALI Abu al fadal ,1993, LISAN AL ARAB, Beirut dar sadder.
3. ABU DAWAD, Suleiman bin al-ashath bin ishaq bin shaddad bin Amr al-sijjistani, 2010, SUNAN ABU DAWUD, al maktab al asriya, Sidon Beirut.
4. AL-AMIDI, Sayed al-din, ALI bin Abe ALI bin Muhammad al- thaalabi, AL AHKAM FI USUL AL AHKAM, Beirut, al maktab al islami.

5. AL-BUKHARI, Abdul Aziz bin ahmed bin ahmed bin Muhammad alaa al din, KASHF AL ASRAR SHARH USUL AL-BAZDAWI, dar al kitab al- islami.
6. AL-BUKHARI, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail al-jaafi, 2009, SHIH AL-BUKHARI, TA, dar ibn hazm, Beirut- Lebanon.
7. AL-BASRI, al-tayeb Muhammad bin ALI Abu al-Hasan al-Basri,1983, Khalil al mays AL-MU'TAMID FI USUL AL-FIGH, TA, dar al-kutab al-llmiyyah, Beirut.
8. AL-TILMISANI, Muhammad bin Ahmed, Abu Abdullah Al-hasani,1998, THE KEY TO BUILDING BRANCHES ON THE PRINCIPLES, edited by Muhammad ALI farkous, Mecca library, Rayan foundation, Beirut.
9. AL-JAWAHIRI, Ismail bin Hamad Abu Nsr, AL-Farabi,1988, AL-SIHAH TAJ AL-ARABIYA, TA dar al-LLM lil-malayain-beirut.
10. AL-JUWAYNI, Abdul Malik, Rukn al-din, Abu al -Malay, bin Abdullah bin Yusuf, bin Muhammad known as the Imam of the two holy mosques,1998, SHARH AL-WARAGAT FI AL-USUL, dar al-kutub al-llmiyyah, Beirut.
11. HASAB, Ali Hasab ALLAH,1975, FUNDAMENTALS OF ISLAMIC LEGISLATION, dar al-Maaraf – Egypt.
12. AL-KHAN, DR Mustafa Saeed al-khan, 1984, A HISTORICAL STUDY OF JURISPRUDENCE, its origins and the trends in its methods, published by the united distribution company, Syria Beirut.
13. AL-DABUSI, Abdullah bin Omar Abu Zaid bin Ismail al-Hanafi,2001, TAQWIM AL-ADILA FI USUL AL-FIGH, achieve by Khalil Al-Mayas, dar al-kutub al-llmiyyah, Beirut.
14. AL-RAZI, Muhammad bin Omar Abu Abdullah bin al-Hassan bin Al-Hussein al-Taymi,1999, MUKHTAR AL-SAHAH, edited: Youssef al-Sheikh Muhammad Taha, al-Asriya library, Sidon, Beirut.
15. Al-Zalimi, Mustafa Ibrahim Al-Zalimi,2015, USUL AL-FIGH IN A NEW Fabric, Interpretation Library, Erbil.
16. ZAIDAN, DR Abdul Karim Zaidan,2013, AL-WAJEEZ FI USUL AL-FIGH, T3, AL-Waqif modern press, Baghdad, Iraq.
17. JAH JI, DR Omar Muhammad jah,2013, MAQASID AL-SHARIA ISLAMIC, dar al-kutub, Damascus.
18. AL-SARKHASI, Muhammad bin Ahmed bin Abi Suhail Shams Al-Amah, USUL AL-SARKHASI, dar al-kutub, Beirut.
19. AL-SAMAANI, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabber Al- shafi" I,1999, QAWATI AL-DUALI FI AL-USUL, dar al-kutab al-llmiyyah, Beirut.

20. ALSHAFI, Muhammad, bin Idris bin Othman bin Abdul muttalib bin Abdul manaf al-Qureshi, 2010, TA, al-Risala, dar al-Nafais, Beirut.
21. AL-SHATIBI, Al-Granadi, Ibrahim bin musa bin Muhammad, Al-Lakhmi,1997, AL-MUWAFAQAT, dar Ibn Affan, Egypt.
22. AL-SHAWKANI, AL-Yemeni Muhammad bin Ali bin Abdullah,1999, IRSHAD ALFUHUL ILA TAHQIQ AL-HAQ MIN EILM AL USUL, dar Al-kutub arabi Damascus.
23. AL-SHIRAZI, Imam Ibrahim bin Ali Ibo Ishaq bin yusuf,2018, AL-LAMA FI USUL AL-FIGH, dar ibn kathir, Beirut.
24. AL-SHIRAZI, Imam Ibi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf,1983. AL-TABSURA FI USUL AL-FIGH, achieve: Muhammad Hussein hato, TA, dar al-faker Damascus.
25. AL-ASQALANI, Ahmed bin Ali Ibi al-fudal, Ibi Muhammad,1995, AL-ISABA FI MAERIFAT AL-SAHABA, TA, dar al-kutab al-llmiyyah, Beirut.
26. AL-GHAZALI, Abu Hamed Al-tusee, Muhammad bin Muhammad Al-shafii,1993 AL-MUSTASFA, achieve by Muhammad Abdul- salaam, TA, dar al-kutab al-llmiyyah, Beirut.
27. AL-FUTUHI, Taqi Al-din, Ibi al-Beqaa, ibn al-Najar bin abdul-Aziz,1997, SHARH AL-KUKAB AL-MUNEER, achieve Al-Zuhali, Obeikan-Library, Saudi Arabia.
28. MUSLIM, Imam Muslim bin al-Hajaj, Al-Qushayri, al, al, al, al, al, al-Nisaburi, SAHIH MUSLIM, achieve Muhammad Fouad, dar Arab heritage revial, Beirut.
29. AL-NASAI, Abu Abdul-Rahman, Ahmed bin shuaib, Al-khorssani,2001, SUNN AL-NASAI, TA, Al-Risala, Beirut.
30. AL-NAMLA, DR Abdul-Karim bin Ali bin muhammad,1996, ITHAF DHAWI ALBASAYIR, TA, dar Al-capital –Saudia.
31. AL-NAMLA, DR Abdul-Karim bin Ali, bin muhammad,1999, AL-MAHZAB FI ELM USUL AL-FIGH, TA, Al-Rushed library –Al-Riyad.
32. AL-NAMLA, DR Abdul-Karim bin Ali, bin muhammad,2015, AL-JAMAA L MASAIL USUL AL-FIGH, Al-Rushed Library, Saudia.
33. AL-HARMOUSH, DR Mahmoud Abboud, Al-Harmoush, THE, THE GOAL AL-MAMOUL FI EXPLANING AL-FUROUA L USUL, cultural Research Library, Tripoli-Lebanon.
34. WOROUR, DR Elias woruor, 2011, ELIM USUL AL-FIGH, TA, dar ibn Hazm-Beirut.